يوم 15 أكتوبر 2023م

المحاضرة رقم 03: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني (تابع).

رغم أهمية الجهود في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنها ظلت جهودا متفرقة ومحلية تحتاج إلى تدوينها ووضعها في شكل معاهدات واتفاقيات دولية ضمانا لاحترامها وحسن تطبيقها، وهو ما حصل مع بداية مرحلة التدوين.

الفرع الثاني: مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني. بدأ تدوين القانون الدولي الإنساني في القرن 19، بالضبط بعد معركة "سولفرينو" التي جرت بين الجيشين النمساوي والفرنسي في 1859/06/24 بمقاطعة لمبارديا شمال إيطاليا، والتي خلفت خسائر كبيرة في القتلى والجرحى الذين لقوا حتفهم بسبب قصور الخدمات الطبية أثناء المعركة، وقد تأثر "هانري دونان" وهو أب سويسري بمجازر هذه المعركة فسردها من خلال كتابه "تذكار سولفرينو" الذي أثر في كل من اطلع عليه بسبب الأحداث المروعة التي تضمنها. كما قدم "دونان" من خلال كتابه اقتراحين:

- تمثل الأول في أن تنشأ في كل دولة جمعية تطوعية للإغاثة تتميز بالحياد في وقت السلم، ويكون هدفها تقديم حد أدنى من الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، والذي تولدت عنه اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- أما الاقتراح الثاني فهو أن تصادق الدول على اتفاقيات ملزمة يكون موضوعها توفير الحماية للمستشفيات وأفراد الخدمات الطبية التي تجسدت فيما بعد في اتفاقية جنيف.

ومن بين القراء الذين تأثروا بكتاب "تذكار سلفرينو" الفقيه "غوستاف موانييه" رئيس جمعية للنفع العام بسويسرا، حيث دعا أعضاء جمعيته إلى دراسة الاقتراحات التي وردت بهذا الكتاب، وتم تشكيل لجنة دائمة لهذا الغرض تكونت من خمسة أعضاء من بينهم "هانري دونان"، وبدأت اجتماعاتها سنة 1863. حيث دعت الحكومة السويسرية إلى عقد مؤتمر دولي بهدف إبرام اتفاقية دولية، والتي نادى بها "دونان"، وبالفعل نجحت في ذلك من خلال عقد مؤتمر جنيف بحضور 16 دولة، والذي نتجت عنه اتفاقية جنيف لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش الميدانية بتاريخ 1864/08/22، هذه الأخيرة التي تعد بدايو مرحلة التدوين للقانون الدولي الإنساني الحديث.

ويتشكل القانون الدولي الإنساني الحديث من العديد من الاتفاقيات والمعاهدات، إلا أننا سنقتصر على سرد أهمها، والتي تشكل منعرجات حاسمة في تدوين قواعده. ووفقا لتقسيم بيار ماري ديبوي، تم تقسيم

القانون الدولي الإنساني الحديث إلى مجموعة قواعد عرفية تم تقنينها تدريجيا بداية من النصف الثاني من القرن التاسع عشر كما يلي:

أولا: مرحلة ما قبل 1899. تميزت هذه المرحلة بسيطرة العرف مع بروز بعض الاتفاقيات للوجود لعل من أهمها: إعلان سان بيتر سبورغ 1868، إعلان بروكسل 1875، وسبقتهما اتفاقية جنيف 1864.

1- اتفاقية جنيف 22 أوت 1864 لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان: تعد هذه الاتفاقية نتاج الجهود التي بذلها الاتحاد الفيدرالي السويسري حتى سنة 1864، والتي تبلورت خلال المؤتمر الدولي الذي عقده بدعوة لجنة جنيف عام 1863، وتتعلق بحماية الجرحى من عسكريين وقت الحرب، وقد نصت في مجملها على ما يلي:

1. حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية.
2. احترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة.
3. تقديم المساعدة الصحية دون تمييز.
4. حمل شارة خاصة هي صليب احمر على رقعة بيضاء.

2- إعلان سان بيتر سبورغ 1868: صدر هذا الإعلان في الفترة ما بين 29 نوفمبر و11 ديسمبر 1868 بدعوة من ألكسندر الثاني قيصر روسيا، حيث ركز محتوى الإعلان على أن الهدف المشروع من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ودعا إلى تجنب استخدام الأسلحة "التي تزيد آلام الرجال أو تسهل موتهم"، أي أنه أول وثيقة تدعو إلى أنسنة الحرب من خلال اعتناق مبدأ "عدم إحداث آلام لا مبرر لها" ومبدأ "الضرورة العسكرية". كما حظر استخدام بعض القذائف التي يقل وزنها عن 400 غ وتكون متفجرة او قابلة للاشتعال، كما حرم استخدام بعض أنواع الأسلحة.

3- إعلان بروكسل 1874: عقد مؤتمر بروكسل بناء على دعوة من قيصر روسيا كذلك، واشتركت فيه وفود كل من ألمانيا، النمسا، المجر، بلجيكا، الدانمارك، اسبانيا، فرنسا، بريطانيا، اليونان، إيطاليا، هولندا، السويد، النرويج، تركيا، و روسيا طبعا. في حين رفضت الولايات المتحدة الأمريكية المشاركة فيه فكان مؤتمرا أوروبيا بامتياز.

وقدمت روسيا خلاله مشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب، وفي 27 جوان 1874، تم التوقيع على البروتوكول الختامي له في شكل 56 مادة، إلا أنه لم يحظ بالتصديقات اللازمة، وبالتالي بقي مجرد إعلان لم يرق لوصف اتفاقية، ولم يتمتع بالقوة الإلزامية. لكنه اكتسب قيمة معنوية أثرت كثيرا على تطور قانون الحرب، وأصبح مصدرا لصياغة التعليمات التي يصدرها القادة للجيوش، واهتدى به مجمع

القانون الدولي لدى إعداده مشروع اتفاقية دولية حول قوانين الحرب البرية في دورته المنعقدة في أكسفورد 1880، وكان له عظيم الأثر على مؤتمرات السلام بلاهاي لاحقا.

ثانيا: مرحلة ما بين 1899 و 1949. وهي مرحلة تميزت بإبرام عدد معتبر من الاتفاقيات خصوصا خلال مؤتمري لاهاي للسلام العالمي 1899 و 1907.

1- خلال مؤتمر لاهاي الأول 1899: تم إبرام اتفاقيتين وثلاث إعلانات تتلخص فيما يلي:

أ. الاتفاقية الثانية الخاصة بقواعد الحرب واللائحة المرفقة بها، وتضمنت خمس مواد.

ب. الاتفاقية الثالثة الخاصة بملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864، وتتعلق بتطبيق نصوص اتفاقية قواعد الحرب البرية على الجرحى العسكريين في الحرب البحرية.

ت. التصريحات الثلاث، ويتعلق التصريح الأول بحظر إلقاء المقذوفات من البالونات لمدة 5 سنوات، ويتعلق الثاني بتحريم استخدام المقذوفات الهادفة لنشر الغازات الخانقة، والثالث يتعلق بتحريم استعمال المقذوفات التي تتمدد في الجسم.

2- خلال مؤتمر لاهاي الثاني 1907: أسفر هذا المؤتمر عن اعتماد ثلاثة عر اتفاقية، بالإضافة إلى إعلان ومشروع اتفاقية، قنن من خلالها الجزء الأكبر من قواعد تنظيم النزاعات المسلحة على المستوى الدولي، وكان من اهم أعماله توقيع اتفاقية لاهاي الرابعة في 18 أكتوبر 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها التي حلت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، وركز المؤتمر على مختلف جوانب الحرب البحرية.

3- اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضة العسكريين في الميدان 1906/07/06: وسعت هذه الاتفاقية من نطاق تطبيق اتفاقية 1864 لتشمل المرضى، وأضافت شرطا جديدا هو "شرط المعاملة بالمثل"، ووضحت العلاقة بين شارة الصليب الأحمر ودولة سويسرا باعتبار الشارة تقديرا لجهودها ومساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أن الشارة هي مقلوب للعلم السويسري الذي هو عبارة عن صليب أبيض على أرضية حمراء، ونصت الاتفاقية كذلك على احترام قواعد استعمال الشارة وعدم التلاعب او التمويه في حملها. كما نصت على مبدأ المشاركة الجماعية الذي ينص على أنه لا تصبح الاتفاقية ملزمة، إذا لم يكن أحد المتحاربين طرفا فيها.

4- تصريح لندن 1909 بشأن الحرب البحرية.

5- اتفاقية واشنطن 1922 الخاصة بحرب الغواصات وحرب الغازات.

6- اتفاقية لاهاي 1923 بشان الحرب الجوية.

7- **بروتوكول جنيف 1925 الخاص بالغازات السامة:** وهو بروتوكول حرم اللجوء لحرب الغازات والحرب البكتريولوجية.

8**– اتفاقيتا جنيف 1929:** تعد هاتين الاتفاقيتين نتيجة للدروس التي تلقاها المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وتتعلقان ب:

أ. **اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان 1929/7/27:** حيث طورت اتفاقية جنيف 1906، وتتكون من 39 مادة، يعد إلغاؤها لشرط المشاركة الجماعية أهم تطوير جاءت به للقواعد التي سبقتها.

ب. **اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب:** تتكون من 37 مادة تناولت كل ما يتعلق بحياة الأسير وكفالات حمايته، والتمتع بخدمات الدولة الحامية وخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما قامت بإنشاء وكالة بحث لفائدة الأسرى، تهتم بجمع المعلمات حولهم لفائدة عائلاتهم.

لكن اندلاع الحرب العالمية الثانية وضح الثغرات الموجودة في هذا النظام القانوني، وهو ما دفع للتفكير في إعادة النظر فيه ككل دفعة واحدة، ليس من خلال إلغاء الاتفاقيات الموجودة بل من خلال تطويرها، وهو ما نتج عنه ابرام اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949، والبروتوكولات الملحقة بها.

ثالثا: مرحلة 1949 وما يليها. أهم ما ميز هذه المرحلة هو اندماج فرعي للقانون الدولي الإنساني (قانون جنيف وقانون لاهاي) وظهور القانون الدولي الإنساني الحديث من خلال اتفاقيات جنيف الأربع بروتوكوليها الملحقين لعام 1977، إضافة لبروتوكول آخر سنة 2005. حيث جاءت هذه الاتفاقيات تعبيرا عن رغبة المجتمع الدولي في توفير أكبر قدر ممكن من القواعد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفتها من آثار دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي للإلتئام بمدينة جنيف، حيث أسفر ذلك عن عقد أربع اتفاقيات تلتها ثلاث بروتوكولات ملحقة تعتبر حاليا الجزء الأهم المكون للقانون الدولي الإنساني باعتبار الأحكام الدقيقة التي وردت فيها، وباعتبار العالمية التي حازتها، فهي تجسد حاليا اهم تطور في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني.

1- **اتفاقيات جنيف الأربع:** وتضم

أ. **اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان في 1949/08/12**، وتعتبر تعديلا لاتفاقية جنيف الأولى 1929.

ب. **اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار 1949/08/12**، وتعد تطويرا لأحكام اتفاقية لاهاي 1907.

ت. **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب 1949/08/12**، وتعتبر تطويرا لاتفاقية جنيف الثانية 1929.

ث. **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاع المسلح 1949/08/12**، وتعد الأولى من نوعها في هذا المجال.

راجعت الاتفاقيات الأربعة وطورت تقريبا كل مجالات الحماية التي وفرتها الاتفاقيات السابقة لها، ووسعت من نطاق الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، كما تضمنت نص المادة الثالثة المشتركة بين جميع الاتفاقيات التي تنظم النزاع المسلح غير الدولي، والتي تعتبر بمثابة معاهدة مصغرة تتعلق بضمان الحد الأدنى من الحماية القانونية لهذه الفئة، وكان الجديد في هذه الاتفاقيات نصوص الاتفاقية الرابعة التي ألحقت فئة جديدة بالحماية لم تذكر صراحة في أيه اتفاقية سابقة، وهي فئة المدنيين الفئة الاكثر عرضة لانتهاك الحقوق زمن الاحتلال.

2- البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام 1977 وعام 2005.

أ. **البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية: بالإضافة** لتأكيده على مبادئ وقواعد اتفاقيات جنيف السابقة، فقد وردت في نصوص هذا البروتوكول بعض الأحكام الجديدة على غرار اعتبار حروب التحرير الوطنية بمثابة نزاع دولي، والاعتراف لمقاتلي حرب العصابات بوصف المقاتل بصفة وحقوق أسير حرب في حالة إلقاء القبض عليه. كما بعث هذا البروتوكول جهازا جديدا يضطلع بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيم للقانون الدولي الإنساني، وهي لجنة تقصي الحقائق، وذلك بموجب المادة 90 منه.

ب. **البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية:** جاء هذا البروتوكول بعد اتضاح عدم كفاية المادة الثالثة المشتركة لوحدها لتوفير الحماية لضحايا مثل هذا النوع من النزاعات، حيث أضاف البروتوكول قواعد جديدة للحماية تعزز مضمون المادة الثالثة المشتركة، وضبط مفاهيم كانت محل جدل على غرار تعريف النزاع المسلح غير الدولي، ودعم الضمانات الاساسية لغير المقاتلين، وأقر بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما أوجب تقديم الخدمات اللازمة للأسرى ووسع من دائرة حقوقهم القضائية.

ت. **البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام 2005**: وهو البروتوكول الذي كما ذكرنا سابق أضاف الشارة الجديدة، وهي شارة الكرستالة الحمراء المتمثلة في معين أحمر واقف على أرضية بيضاء يمكن للدولة التي ترغب في استعماله وضع أي علامة مميزة بداخله أو تركه فارغا كما هو.